



اللجنة الثالثة
الجلسة ٤٢
المعقودة يوم الأربعاء
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والأربعين

(بوتان)

السيد تشيرينغ

الرئيس :

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرريين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

.../..

Distr.GENERAL
A/C.3/50/SR.42
23 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصوير. ويجب إدراج تصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر تصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠ / ٣٠

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) (٣)
A/50/130 , A/50/83 , A/50/76 , A/50/3
, A/50/254-S/1995/501 , A/50/215-S/1995/475 , A/50/169-S/1995/343 , A/50/139 , A/50/138-S/1995/299 , A/50/131
, A/50/523-S/1995/845 , A/50/483 , A/50/475 , A/50/437 , A/50/425-S/1995/787 , A/50/407 , A/50/345 , A/50/267
. (A/50/707 و A/50/689-S/1995/890 , A/50/675-S/1995/884

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (١٠)
A/50/75-E/1995/10 , A/50/44 , A/50/40
, A/50/469 , A/50/164 , A/50/160 , A/50/122-E/1995/18 , A/50/93-E/1995/16 , A/50/78-E/1995/11
، (A/50/755 و A/50/512 , A/50/505 , A/50/472

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحرريات الأساسية (تابع) (٥)
A/50/440 , A/50/343 , A/50/188 , A/50/80 , A/50/57
, Add.1 A/50/681 , A/50/678 , A/50/653 , A/50/566 , A/50/514 , A/50/495 , A/50/452 , A/50/446
، A/50/765-S/1995/967 و A/50/736 , A/50/729 , A/50/714 , A/50/698 , A/50/685 , A/50/682
، (A/C.3/50/6 و A/C.3/50/5

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرريين والممثلين الخاصين (تابع)
A/50/92 , A/50/81 , A/50/71-S/1995/80 , A/50/69-S/1995/79 , A/50/61-S/1995/16 , A/50/57
A/50/269 , A/50/268-S/1995/531 , A/50/220 , A/50/207 , A/50/183 , A/50/178 , A/50/96 , S/1995/15
، A/50/296-S/1995/597 , A/50/287-S/1995/575 , A/50/285-S/1995/573 , A/50/281 , S/1995/536
A/50/441 ، A/50/358-S/1995/712 ، A/50/354-S/1995/696 ، A/50/329 ، A/50/302-S/1995/594
، A/50/662 ، A/50/661 ، A/50/569 ، A/50/568 ، A/50/567 ، A/50/558 ، A/50/471 ، S/1995/801
، A/50/782 و A/50/767 ، A/50/734 ، A/50/727-S/1995/993 ، A/50/709-S/1995/915 ، A/50/663
، (A/C.3/50/9

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع) (٣٦)

(ه) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (٣٦) و A/50/743

١ - السيدة أريستابيكوفا (казاخستان): استهلت بقولها إن زيارات المفوض السامي لحقوق الإنسان التي طوف فيها في أكثر من ٣٠ دولة في أنحاء العالم وسعت نطاق التعاون بينه وبين الحكومات في سبيل وضع استراتيجيات لحماية حقوق الإنسان. وإن وفدها يعتقد أن المفوض السامي يواصل أداء دور حاسم

في تعزيز فعالية آلية الحقوق في المنظمة، ولن يدخل في الوقت نفسه بأي جهد لتحقيق درجة أعلى من الالتزام بحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. وقالت إن زيادة تعزيز مركز حقوق الإنسان سيكون عوناً للمركز في الأضطلاع بالولاية المنوطبة به بفعالية، وأن وفدها يثق في قدرة المركز على القيام في سياق عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، بتزويد البلدان بالمساعدة المستمرة لوضع برامجها الوطنية المتعلقة بالتحقيق في هذا المجال، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

٢ - وأردفت قائلة إن مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة أكد امرأة أخرى أن تتمتع المرأة الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية هو مسألة أولوية بالنسبة لأنشطة الأمم المتحدة. ورأت أن تنفيذ توصيات هذين المؤتمرين يحتاج إلى إجراءات منسقة من المجتمع الدولي بأسره وتحسين مسائل التنسيق بين مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان وللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٣ - وأردفت تقول إن الركيزة التي تقوم عليها سياسة حقوق الإنسان في كازاخستان تشمل عدة مبادئ هي أولوية المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبناء المجتمع المدني ونظام الدولة على أساس سيادة القانون، وحرية إنشاء النظم الاجتماعية والمؤسسية المعنية بحماية حقوق الإنسان. ورعاية الدولة لها. وقد أقر بلدانها في آب/أغسطس ١٩٩٥ دستوراً جديداً يرمي مبادئ أساسية تحكم وجود كازاخستان كدولة مستقلة تشمل كثافة الانسجام بين مختلف الطوائف الوطنية، وتأمين الاستقرار السياسي القائم على تساوي حقوق المواطنين جميعاً، ووحدة شعب كازاخستان المتعدد الأعراق، وحل جميع قضايا الدولة بالوسائل السلمية والديمقراطية.

٤ - ثم أشارت إلى إنشاء لجنة لحقوق الإنسان في كازاخستان في مطلع عام ١٩٩٤ تتولى إصداء المشورة في مسائل حقوق الإنسان وتقديم المساعدة في صوغ سياساتها العامة. وتقوم اللجنة أيضاً برصد حالة حقوق الإنسان في كازاخستان وتقديم مقترنات لكفالة تناغم التشريعات الوطنية مع الضوابط الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها كازاخستان، كما تتولى رعاية برنامج الدولة المعنى بحقوق الإنسان، وهو برنامج استمدت قواه من المبادئ المقبولة من المجتمع الدولي والواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان. واختتمت قائمة إن حكومتها أدّت على اتباع سياسة تقوم على التطبيق الشامل لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية لجميع المواطنين، وأنها ستواصل العمل من أجل تنفيذ قرارات مؤتمر فيينا.

٥ - السيد رودريغيز (اسبانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وبغاريا وقبرص وهنغاريا وماليطا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا فقال، إن إعلان وبرنامج عمل فيينا يصيغان رؤية جديدة لتعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وحمايتها وأن تطبيق حقوق الإنسان يشكل حجر الزاوية للجهود الرامية إلى تحقيق

الاستقرار والسلم والتنمية. وأشار الى أهمية تنسيق أنشطة حقوق الإنسان وتعزيزها باعتبار ذلك أفضل ضمانة لبلوغ أهداف التنمية وبناء السلام التي ينشدها المجتمع الدولي.

٦ - ومضى قائلا، إن الاتحاد الأوروبي دعا، في سياق الأنشطة الوقائية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وفي حالات مماثلة أخرى، إلى قيام تعاون وثيق بين الوكالات والى مشاركة جميع الإدارات ذات الصلة في الأمانة العامة في دراسة الترتيبات التنفيذية المتعلقة بأنشطة حقوق الإنسان. وأكد أن الاتحاد الأوروبي عازم على مواصلة تقديم الدعم إلى العمليات الميدانية لحقوق الإنسان. ورأى أن نجاح هذه العمليات كان في معظم الحالات رهنًا بتكميل الجهود المبذولة في مختلف المجالات ذات الصلة. وأن الحل الملائم في هذا الصدد، حسبما برهنت عليه حالتا كمبوديا والسلفادور هو بناء آليات تقدر على تنسيق أنشطة الإنسانية والإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأكد الأهمية الحاسمة للتخطيط على أساس قطري محدد وتتوفر التمويل الكافي للعناصر المختلفة التي تتكون منها الاستراتيجية المتكاملة.

٧ - وأشار الى ما أوضحه المفوض السامي لحقوق الإنسان في لجنة التنسيق الإدارية من أن الأهداف المرجوة من الاجراءات المضطلعة بها على نطاق المنظومة تمثل في: تقييم أثر سياسات الوكالات وبرامجها المتعلقة باحترام حقوق الإنسان، وإيجاد حوار دائم مع الوكالات المتخصصة من أجل تعزيز حقوق الإنسان عن طريق التبادل المنظم للمعلومات، وأكّد سلامته هذا البرنامج بالنظر إلى دور لجنة التنسيق الإدارية في متابعة جميع المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وبالنظر أيضاً إلى ما لحقوق الإنسان من آثار شاملة على نطاق المنظومة. وأخيراً، أكد أهمية أن تختص أنشطة حقوق الإنسان بمنصب كبير وواف من موارد الميزانية العادية بالقدر الذي يمكن من تنفيذ الولايات على النحو المتواхи.

٨ - السيد سوتيروف (بلغاريا): استهل بقوله إن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً لا بد أن تتحترم في جميع أنحاء العالم بدون قيد أو شرط لأن الاكتفاء بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا يضمن وحده الامتثال لها. وقال إن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لم تتوقف رغم كثرة عدد الدول الأطراف في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، وأنه يبقى من الضروري لذلك رصد تنفيذ حماية هذه الحقوق والحريات.

٩ - وقال إن بلغاريا بوصفها جاراً ليوغوسلافيا السابقة تؤيد تماماً التوصل إلى تسوية سلمية ودائمة للصراع في هذا القليم. ورحب بالتوقيع مؤخراً على اتفاق السلام في دايتون واعتبره أول فرصة حقيقة لوضع تسوية شاملة للصراع. وأعرب أيضاً عن ترحيب وفده بتعليق قرارات مجلس الأمن بشأن الجزاءات وتنبئ أن تسفر التطورات الجديدة عن رفعها بصورة كاملة، كما تمنى أن تتحسن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة.

١٠ - ومضى يقول إن بلغاريا قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين استعراضاً لحالة الأقلية البلغارية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (A/49/455). وإن حكومته تعلق أهمية خاصة على التطبيق الكامل لحقوق الأقلية البلغارية هناك، وهي حقوق معترف بها دستورياً، ومع ذلك لم تتحترم احتراماً كاملاً حتى الآن، خاصة فيما يتعلق بحق هذه الأقلية في حرية التعبير عن هويتها العرقية وثقافتها الوطنية، وحقوقها المتعلقة بالتعليم وممارسة شعائرها الدينية بلغتها الأم. وفي هذا الصدد لاحظ بارتياح بدء الحوار الثنائي، وما أبدته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من استعداد للتعاون بروح تحدوها حسن النية، واتخاذ تدابير مناسبة تكفل بها التطبيق الكامل لجميع حقوق الأقلية العرقية البلغارية.

١١ - واستدرك قائلاً إن هذه الخطوات الإيجابية لم تسفر مع ذلك عن حدوث تحسن كبير في حالة حقوق الإنسان للأقلية البلغارية في صربيا. فالمعلومات الواردة من المناطق التي تقطنها هذه الأقلية هناك لا تقدم إلا القليل من الدلائل المشجعة على حدوث تغيير. فما زال البلغاريون في صربيا محرومين من حق التعبير عن هويتهم العرقية الذي يتحقق بتعلم لغتهم الأم بقدر كافٍ والمحافظة على تراثهم الوطني وتنميته. وما زال حق الحصول على معلومات باللغة البلغارية أو تداولها محدوداً. والبلغاريون محرومون أيضاً إلى حد كبير من حق ممارسة شعائر الدين بلغتهم الأم واختيار قسم ينتمون إلى نفس أصلهم العرقي. ورغم أن الدستور يكفل لهم حق الاتصال ببلغاريا، فإن هذا الحق لا يزال مقيداً وخاضعاً للمراقبة. وثمة أشكال مستترة للضغوط والاستيعاب والتمييز على أساس عرقية لم تختلف بعد خاصة في مجال التعليم والخدمة المدنية. واختتم بقوله إن فقق بلده بشأن الأقلية الوطنية البلغارية في صربيا مبعثه حالة حقوق الإنسان هناك، وأنه ينبغي النظر إلى هذه المسألة في إطار عزم بلغاريا على إقامة علاقات حسن جوار مستقرة مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

١٢ - السيد فركاس (رومانيا): قال إن بلده الذي انضم بالفعل إلى جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان يرى أن شمولية التصديق عليها وتنفيذها يعزز دعم حقوق الإنسان وصوتها بشكل فعال في جميع أنحاء العالم. ورحب باسم رومانيا بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان من أجل التشجيع على الانضمام الشامل إلى هذه الصكوك بسبل منها، إعداد دراسة رئيسية عن نطاق التحفظات المبدأة عليها واتخاذ إجراء مناسب بشأنها على الصعيد الإقليمي. وقال إن الالتزامات المحددة التي تحملتها الدول الأعضاء التي حضرت المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لا بد أن تكون متماشية مع الفهم العام لحقوق الإنسان النابع من الإقرار بعالمية القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٣ - ومضى يقول إنه من جملة التدابير التي اتخذتها رومانيا لتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، النص في دستورها الجديد على أساسية هذه الصكوك على التشريعات الداخلية في ميدان حقوق الإنسان. وأكد إيمان حكومته بأهمية التعاون الكامل بين الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية برصد المعاهدات وهيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، ودعم الأعمال التي تضطلع بها آلية حقوق الإنسان في المنظمة. ورحب بالأفكار الواردة في تقرير الاجتماع السادس لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان

(A/50/505)، لا سيما ما يتصل منها بالتعاون الذي تسيده الوكالات المتخصصة مع هيأكل الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وسبل تعزيز الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتنسيق منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بكامل عناصرها في الحالات التي تحدث فيها انتهاكات جسيمة. وامتدح العمل الكبير الذي أضطلع به مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على مدى العام الماضي وشجع المفوض السامي على المضي في تنفيذ ولايته بنفس الأسلوب الناجح. واختتم بالتشديد على الأهمية التي يوليهَا وفده لدعم مقتراحات المفوض السامي بشأن مركز حقوق الإنسان.

١٤ - السيد كولا (ألبانيا): استهل بالإعراب عن أمله في أن تسهم التقارير المستفيضة والموضوعية المقدمة من مختلف المقررین الخاصین لحقوق الإنسان المعنیین بفرادی البلدان، والتوصیات التي تتضمنها في كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحریات الأساسية.

١٥ - وأكد أنه لا يمكن أن ينعم بلد أو منطقة باستقرار داخلي وهو يشهد انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان بالجسامة والفحشاءة التي صاحبت التزاعات المسلحة العديدة خلال عام ١٩٩٥. ورأى أن السكان المدنيين هم أشد الحالات ضعفا في حالات الصراع، وأن النساء والأطفال ضحايا للوحشية والتهديد الدائمين. وأكد الطابع الجبري لاحترام القانون الإنساني الدولي بشكل كامل وتحمية المعاقبة على انتهاك قواعده أثنياء التزاعات المسلحة، وأنه لا بد أن يمثل المسؤولون عن ارتكاب هذه الانتهاكات أمام القضاء وفقاً للتشريع الوطني والقواعد الدولية وأن يوضع حد للإفلات من العقاب. وأضاف أن إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا يمثل تطوراً إيجابياً ودعا إلى القيام دون إبطاء بإنشاء هيأكل دولية دائمة تتماشى معها.

١٦ - وقال إن حكومته تدين بحزم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في السنوات الأخيرة في يوغوسلافيا السابقة، وعلى وجه الخصوص التطهير العرقي، والقتل الجماعي، والإعدامات بإجراءات موجزة، واغتصاب النساء وممارسة التعذيب. وقال إن حكومته قلقة بصفة خاصة على مصير ٨٠٠٠ مدني هربوا من سربيريتسا ولم يعرف مصيرهم حتى الآن. ورأى ثمة سبباً للأمل في أن ينهي اتفاق السلام الموقع مؤخراً مأساة البوسنة في وقت قريب، وأن يفضي إلى حل الأزمة في البلقان. ولاحظ بارتياح أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان شكلت جانباً كبيراً في الاتفاق.

١٧ - ومضى يقول إن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو آخذة في التردّي. وحسبما أشير في عدة تقارير قدمها المقررون الخاصون المعنون بيوغوسلافيا السابقة، مازالت الشرطة تواصل قمع الأقلية العرقية الألبانية وتقوم بعمليات تفتيش غير قانونية وعنفية لمنازل أفرادها في جميع أنحاء كوسوفو، وترتکب ضدّهم القتل والاعتقال غير القانوني وتستخدم ضدّهم التعذيب ومصادرة الممتلكات، وتقوم بملaqueة الناشطين السياسيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان وتعقد لهم محاكمات سياسية ملفقة. وتعاني الأقلية ذات الأصول العرقية الألبانية أيضاً من التمييز في التعليم والرعاية الصحية كما يجري فصل أفرادها

من وظائفهم وطردهم من بيوتهم. وأشار كذلك إلى التوتر المتزايد الناجم عن توطين اللاجئين الصربيين في كوسوفو كجزء من السياسة التي تنتهجها السلطات الصربية لتغيير التركيبة العرقية للمنطقة.

١٨ - واختتم بقوله إنه حسبما جاء في آخر التقارير المقدمة من المقرر الخاص، تعيش الأغلبية الكاسحة من سكان كوسوفو في خوف مقيم. وهي حالة لا تطاق ويمكن أن تتدحرج في أي وقت بما يهدد بشكل خطير السلم والأمن الدوليين. ولاحظ أن السلطات في بلغراد تجاوزت مظاهر القلق التي أبدتها المجتمع الدولي ورفضت الامتثال لقرار الجمعية العامة رقم ٤٩/٤٢٠، ولذلك يتquin على المجتمع الدولي أن يضع حالة حقوق الإنسان الخطيرة في كوسوفو قيد نظره. وتمنى أن يولي المقرر الخاص الجديد اعتبارا خاصا لهذه الحالة وأن ينظر في إمكانية إنشاء وجود دولي للرصد في كوسوفو. وأكد أن حكومته نادت مرارا وتكرارا بإجراء حوار بين سلطات بلغراد والممثلين الشعبيين للألبان في كوسوفو في حضور طرف ثالث من أجل التوصل إلى تسوية سلمية، وأنها لا تزال تأمل في التوصل إلى حل مناسب و دائم يستند إلى ارادة السكان، ويسمى في احترام حقوق الإنسان وإحلال سلام دائم في المنطقة.

١٩ - السيد وانغ زياوزيان (الصين): قال إن نهاية الحرب الباردة كان ينبغي أن تهيئ فرصة جديدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لكن مسائل حقوق الإنسان ما زالت تخضع للتسبيب بشكل يوحى بأن بعض البلدان لا يزال مشدودا إلى عقلية الحرب الباردة. وأشار إلى أن هذه البلدان تخضع على الدول الأخرى ضغوطا سياسية واقتصادية، وتتدخل في شؤونها الداخلية وتسعى إلى فرض نظمها القيمية عليها بذرية تعزيز حقوق الإنسان.

٢٠ - وفي الوقت الحاضر الذي بدأ فيه فصل جديد في تاريخ الأمم المتحدة، تود الصين أن تقترح مبادئ توجيهية جديدة للتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان. فهي ترى أن احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يأتي في أعلى مراتب الأهمية. ومع أن هناك إقرارا عالميا بكثير من حقوق الإنسان، لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار أيضا الأحوال المختلفة الحاصلة في كل بلد. ولاحظ أن الأغلبية الكاسحة من سكان العالم تعيش في البلدان النامية وأن الحقوق السياسية والمدنية لهؤلاء السكان حقوق مهمة فعلا، غير أن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة الحق في البقاء والتنمية تكتسب أهمية قصوى. وقال إنه ينبغي على هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تقر بهذه الحقيقة وهي تحدد أولوياتها. ومن المهم أن تتأكد من أن تعزيز حقوق الإنسان لا يتضمن تعديا على سيادة القانون. فال مجرمون يجب أن يعاملوا بهذا الوصف وأن يعاقبوا وفقا لأحكام القانون. وأخيرا، لا بد من إجراء إصلاحات لزيادة فعالية آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والتغلب على مشاكل الولايات غير المحددة بدقة ومشاكل ازدواج العمل. وشدد بصفة خاصة على ضرورة توسيع عضوية لجنة حقوق الإنسان أمام عدد أكبر من البلدان النامية.

٢١ - وأضاف، أن حكومته ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأن الصين كبلد نام يقطنه ١,٢ مليون نسمة يعي تماماً أهمية حقوق البقاء والتنمية، وأن حكومته تسعى جاهدة لتحسين الاقتصاد ورفع مستويات المعيشة. وقال إن الصين بوصفها أيضاً تضم ٥٦ مجموعة عرقية تفهم جيداً أهمية المساواة بين الأعراق. وأكد أن عملية بناء المجتمع الديمقراطي في الصين بدأت فعلاً، غير أنه لا يزال أمامها الكثير مما يتطلب عمله.

٢٢ - السيد المقداد (الجمهورية العربية السورية): قال إن إعلان وبرنامج عمل فيينا لحقوق الإنسان أشاراً إلى أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتراقبة ومتاشبكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وبنفس القدر من التركيز بينما يضع في الاعتبار أهمية الخصائص الإقليمية والثقافية. وأضاف أن بلده يولي أهمية خاصة لضمان حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها. وقد أكد الدستور على حق المواطن في ممارسة جميع حقوقه وأعطى السيادة للقانون، والاستقلال للسلطة القضائية. كما صادقت سوريا على عدد كبير من صكوك حقوق الإنسان بما في ذلك العهدين الدوليين.

٢٣ - وأضاف أن المواطنين السوريين يمارسون حقوقهم الديمقراطي في إطار التعددية والحزبية وفي انتخاب ممثليهم إلى عضوية مجلس الشعب وفي المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات ذات الطابع الديمقراطي التي تعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكامل فئات الشعب. وتولى سوريا اهتماماً خاصاً لقضايا المرأة ودورها في حياة المجتمع إيماً منها أنه لا يمكن للبلاد أن تنمو إلا إذا أخذت المرأة دورها كاملاً في المجتمع.

٢٤ - وأكد أن حقوق الإنسان وحدة متكاملة لا يمكن الفصل بينها. ومن هنا فإن من المستغرب أن تتحدث دولة عن حقوق الإنسان وهي تحتل أراضي الغير منذ ٣٠ عاماً تقريباً وتسلب ملايين البشر حريتهم الأساسية وتنتهك حقوقهم الإنسانية. ولم تترك هذه الدولة وسيلة واحدة من وسائل التعذيب والقتل والتدمير والتهجير دون أن تستخدمها لقمع حق المواطنين العرب في الجولان وجنوب لبنان الذين يطالبون بزوال الاحتلال، والأكثر من ذلك أنها تتهم من يقاوم احتلالها ويسعى للحصول على حقه الأساسي في الحرية بالإرهابي. كما أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تنتهك حقوق الإنسان العربي الذي يعيش تحت الاحتلال الإسرائيلي بما فيها حقه في التعبير والتنقل والتنمية.

٢٥ - وقال إن أخطر ما يهدد حقوق الإنسان على المستوى الدولي الآن هو استخدام حقوق الإنسان لتحقيق أهداف سياسية أبعد ما تكون عن الاعتبارات الإنسانية والقانونية. ويبدو لنا أن من بدبيهيات ممارسة هذه المسؤولية أن توضع المبادئ فوق المصالح في جميع الأحوال، وهذا يعني عدم استخدام المعايير المزدوجة أو الانتقائية في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان؛ والتصدي بحزم للقوانين والممارسات العنصرية وفي مقدمتها التطهير العرقي والترحيل الجماعي أيا كان مصدرها وسببها؛ وعدم التمييز بين الحريات

الأساسية للإنسان؛ وعدم استخدام التعسف والوسائل اللاديمقراطية في العلاقات الدولية بحججة الدفاع عن حقوق الفرد، إذ أن إرادة المجتمع الدولي الحرة هي محصلة الإرادة الحرة لكل دولة؛ وإعطاء الأولوية في معالجة قضايا حقوق الإنسان للانتهاكات الأكثر خطورة واتساعاً وفظاعة.

٢٦ - وأعرب عن استعداد حكومته للتعاون مع هيئات الأمم المتحدة التي تتعامل مع حقوق الإنسان والاستفادة من خبرتها وخاصة في تدريب الكوادر المعنية بهذه القضايا. وأكد على ضرورة إيلاء الأهمية الازمة لقرار القمة الأخيرة لدول عدم الانحياز حول تصحيح التوزيع غير المتكافئ للوظائف في مركز حقوق الإنسان عن طريق تعين موظفين من البلدان النامية.

٢٧ - واختتم كلمته قائلاً إن بلاده التي التزمت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مستعدة لأن تساهم جنباً إلى جنب مع الأسرة الدولية من أجل تحقيق عالم أكثر أمناً واستقراراً ورخاءً وسلاماً لكل إنسان في كل مكان.

٢٨ - السيد أبو الذهب (مصر): قال إن جهود مصر لإعمال مبادئ ميثاق الأمم المتحدة يمثل أحد الدعائم الرئيسية للسياسة الخارجية، التي تتبعها مصر منذ وقعت على ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥. وأضاف أن مصر انضمت إلى صكوك دولية متعددة من صكوك حقوق الإنسان وتعمل على مواءمة التشريعات الوطنية بما يتماشى مع روح ونص تلك الصكوك. إن دستور البلاد يأخذ في الاعتبار التزامات مصر المختلفة بموجب تلك الصكوك مع مراعاة الخصوصيات الثقافية والحضارية وذلك طبقاً لما تضمنه إعلان وبرنامج عمل فيينا. وتعنى مصر بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإعداد وتقديم التقارير المطلوبة بموجب الصكوك المختلفة.

٢٩ - وأشار إلى أن مصر تعمل على التعاون مع مركز حقوق الإنسان للاستفادة من الدعم المقدم منه لتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان. وفي هذا الخصوص قام المركز بإعداد دراسات ودورات تدريبية للدبلوماسيين ورجال القضاء والشرطة المصريين على مدار الأعوام الثلاثة الماضية. وتحرص مصر على التعاون التام مع المقررين الخاصين. وتحرص مصر في تنفيذها للتزاماتها وتناولها لموضوعات حقوق الإنسان بصفة عامة على التأكيد على عدم التحييز في تناول موضوعات حقوق الإنسان وبعد عن تسييس تلك الموضوعات.

٣٠ - السيد سول (جنوب أفريقيا): قال إن احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد يعد واحداً من أهم المبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى أن إنشاء لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقيقة والمصالحة مؤخراً في جنوب أفريقيا ستكون له آثار بعيدة المدى على حقوق الإنسان. وثمة تطور هام آخر هو الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية ويمثل معلماً بارزاً، والذي أعلنت فيه أن حكم الإعدام يعد أمراً غير قانوني. لقد صدقت جنوب أفريقيا على اتفاقية حقوق الطفل بمناسبة يومها الوطني للطفل. ووافق

البرلمان على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسينظر في عام ١٩٩٦ في التصديق على بقية صكوك حقوق الإنسان الدولية.

٣١ - وأشار إلى أن الساحة الدولية شهدت تطورا هاما يتمثل في القرار الذي اتخذه لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين بأن تجذف من جدول أعمالها جميع البنود التي تتناول الفصل العنصري وجنوب أفريقيا وأن تنهي ولايتها للتحقيق أنشئت لرصد حالة حقوق الإنسان في هذا البلد. وقد وجهت حكومته دعوة رسمية إلى مركز حقوق الإنسان لإرسال بعثة لتقدير الاحتياجات إلى جنوب أفريقيا بهدف وضع برنامج لمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

٣٢ - وأكد أن الحق في التنمية يعد حقا أساسيا من حقوق الإنسان. وأشار إلى أن إعلان فيينا وبرنامج عملها قد أظهرها ضرورة إقامة توازن بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى. وتأمل جنوب أفريقيا في أن يعتبر تأكيد المفهوم السامي لحقوق الإنسان الوارد في بيانه أمام اللجنة الثالثة لأهمية الحق في التنمية بمثابة تذكرة بضرورة مواصلة الدعم المقدم للفريق العامل المعنى بالحق في التنمية.

٣٣ - وأضاف أن جنوب أفريقيا أحاطت علما مع القلق بتقرير لجنة مناهضة التعذيب. وأوضح أن وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب سيشكل خطوة هامة نحو القضاء على التعذيب في أرجاء العالم. وتحث جنوب أفريقيا المجتمع الدولي على تأييد المناقشات الدائرة حاليا بشأن هذه القضية.

٣٤ - وأضاف أنه رغم تحقق تقدم كبير نحو إقامة السلام وإرساء الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في بعض البلدان، ولا سيما في الجنوب الأفريقي، فلا تزال تقع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أجزاء كثيرة من العالم. وأشار إلى أن تجربة جنوب أفريقيا بيّنت فعالية من تعينهم الأمم المتحدة من المقررین الخاصین وهیئات التحقيق في مناهضة هذه الانتهاکات. وتحث المجتمع الدولي على مواصلة تأييده لهذه الآليات.

٣٥ - السيد فرنانديز بالاسيوس (كوبا): قال إن مسألة تعزيز مركز حقوق الإنسان لها أهمية خاصة بالنسبة لوفده. ووجه انتباه اللجنة إلى الباب ٢١ المتعلق بحقوق الإنسان من التقرير الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/50/7) وتقرير مكتب المراقبة الداخلية (A/49/892) وبصفة خاصة الفرع الذي يتناول البرامج والممارسات الإدارية التي يتبعها مركز حقوق الإنسان. واقتصر توجيهه دعوة إلى رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ووكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية لعرض هذين التقريرين على اللجنة. وأشار إلى أنه سيجري بعد وقت قصير تعميم مشروع قرار بشأن هذه المسألة الهامة. ويرى وفده أنه سيكون من الأفضل للجنة أن تتوصل إلى نص يحظى بتوافق الآراء بعد أن تنظر في هاتين الوثقتين.

- ٣٦ - السيد يانغ زياوزيان (الصين): أعرب عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به ممثل كوبا. وذكر أن إعلان فيينا وبرنامج عملها قد أبرز أهمية تعزيز العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في أن يتمكن الفريق العامل المنبثق عن اللجنة الثالثة الذي عهد إليه بالنظر في هذه القضية من التوصل إلى توافق للآراء بشأن هذا الموضوع. ولكن يجب أن يجري تناول الآثار المالية المترتبة على أي إصلاح للعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في إطار اللجنة الخامسة.
- ٣٧ - السيد رودريغيز (إسبانيا): قال إن المسائل التي أثارها ممثل كوبا تقع بأكملها في نطاق سلطة اللجنة الخامسة وإن تعميم الوثائق التي أشار إليها الممثل سيكون بلا طائل.
- ٣٨ - السيدة تاملين (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن موافقتها على البيان الذي أدلى به ممثل إسبانيا. وأضافت أنه نظراً لتقسيم العمل بين اللجان الرئيسية، فلن يكون من المناسب أن تنظر اللجنة الثالثة في القضايا المطروحة للبحث.
- ٣٩ - الرئيس: اقترح إتاحة الوثيقتين بوصفهما وثيقتين تضمنان معلومات أساسية.

٤٠ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)
مشروع القرار A/C.3/50/L.25

٤١ - السيدة هوريتشي (اليابان): عرضت مشروع القرار A/C.3/50/L.25 المعنون "تعزيز دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة" فقالت إن أثيوبيا وبنن وبولندا وتايلاند وجزر البهاما وسنغافورة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وذكرت أن القضاء على العنف ضد المرأة قد حظي بالاعتراف في السنوات الأخيرة بوصفه القضية الأشد إلحاحاً والتي يجب التصدي لها على جميع مستويات المجتمع. ويهدف مشروع القرار إلى تعزيز دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة بوصف ذلك أولوية من أولويات متابعة منهاج عمل بيجين. ويدعو مشروع القرار إلى النظر في إمكانية إنشاء صندوق استئماني في إطار الهيكل والإدارة القائمين لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، دعماً للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة مع الاعتراف بأهمية التنسيق والتعاون بين أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال. وأشارت في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة ١٠٧/٤٨ الذي رحب بمبادرات الدعوة التي يقوم بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ولا سيما فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، وأثبتت على الصندوق لتأييده للمشاريع الحفازة والابتكارية التي تعزز القدرة الوطنية لتحسين حالة المرأة. وأشارت إلى أن الصندوق يؤدي دوراً حفازاً، في مجال العنف ضد المرأة، بتأييده لأنشطة الاتصال والتدريب وإقامة الشبكات بين المجموعات ذات الصلة وعن طريق تقديم

الدعم للجهود الرامية إلى حماية الاجنحات المعرضات للعنف وتقديم خدمات المشورة والتمكين والتعليم لضحايا العنف المنزلي والجنسى.

٤٢ - وأضافت أن مشروع القرار يتيح وسيلة لتوفير الموارد الازمة للتصدي لمشكلة عالمية خطيرة ويشجع الأسرة العالمية على الاشتراك بقدر أكبر من الفعالية في الجهود الدولية للقضاء على العنف ضد المرأة. ويؤمن مقدمو مشروع القرار بأنه سيسمح في تعزيز النهوض بالمرأة ويأملون في أن يؤيد عدد كبير من البلدان أهدافه. ولا تزال المشاورات جارية بشأن مشروع القرار وسيعمم نص منتج بعد فترة وجيزة.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

مشروع القرار A/C.3/50/L.16

٤٣ - الرئيس: أعلن أن مشروع القرار A/C.3/50/L.16 المعنون "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" لا يرتب أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٤ - السيد سول (جنوب أفريقيا): عرض مشروع القرار وقال إنه ينبغي أن تدرج في السطر الأخير من الفقرة ٤ عبارة "القرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٩" وبين عبارتي "وفقاً" و "المقرر". وبينجي حذف الفقرة ٥ وإعادة ترقيم الفقرات المتبقية. وفي الفقرة ٦ الأصلية، ينبغي حذف عبارتي "استئناف برنامجه لمساعدة المعهد" و "الذي أنهى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤" وتضاف في السطر الأول بعد كلمة "الإنمائي" عبارة "إعادة النظر في قراره المتعلق بدعمه التمويلي للمعهد". ويكون نص الجزء الأول من الفقرة كما يلي: "تطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعادة النظر في قراره المتعلق بدعمه التمويلي للمعهد و ...".

٤٥ - وأجري تصويت مسجل على الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة شفويا.

المؤيدون: اثيوبيا، الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فنزويلا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، Mongolia، موريتانيا،

موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كندا، لاتفيا، لختنستاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٤٦ - واعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة شفويا بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٤٧ عضوا عن التصويت.*

٤٧ - السيدة تاملين (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت معللة تصويتها فقالت إنه رغم أن حكومتها تشعر بالأسف لأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لم يتمكن من إرساء قاعدة مالية سليمة لأنشطته، فإنها لا تؤيد تمويل معاهد الأمم المتحدة الإقليمية من الميزانية العادلة. وقد لاحظ وفدها أيضا أن مقرر الجمعية العامة ٤٨٠/٤٩ قد دعا الأمين العام إلى وضع معايير تتعلق بتمويل المعاهد الإقليمية في المستقبل وأن توافق الجمعية العامة على هذه المعايير قبل الموافقة على طلبات تمويل المعاهد الإقليمية من الميزانية العادلة في المستقبل. ولم توضع حتى الآن هذه المعايير.

٤٨ - السيدة هوريتشي (اليابان): قالت إن حكومتها ترى أن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة يعد حيويا وضروريا وأعربت عن تأييدها لهذه المبادرات. إلا أن وفدها قد امتنع عن التصويت لأنه يعتقد أنه ينبغي تمويل نفقات تشغيل الهيئات الإقليمية من التبرعات المقدمة من الأعضاء وليس من اعتمادات موفرة من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة.

* أبلغ وفد رواندا اللجنة فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا للفقرة ٤ بصيغتها المقترنة شفويا.

٤٩ - السيد تراسينكو (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يؤيد أيضاً أنشطة المعهد الأفريقي. ولكن نظراً للصعوبات المالية التي تواجه الأمم المتحدة فقد امتنع وفده عن التصويت على الفقرة ٤. ويمكن الحصول على موارد إضافية من أجل المعهد إما عن طريق إعادة توزيع الموارد القائمة أو عن طريق نظام الأولويات البرنامجية.

٥٠ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.16 ككل دون تصويت.

٥١ - السيد إيتوكيت (أوغندا): وضح موقف وفده وأعرب عن شكره لوفد جنوب أفريقيا على جهوده التي بذلها للتوصيل إلى توافق للآراء بشأن مشروع القرار بصيغته المقترنة شفوياً وأيضاً للوفود التي أيدت القرار. وقال إنه رغم أن وفده يقدر الدعم المستمر والمتسايد الذي أبدته بعض الوفود للمعهد الأفريقي لكنه يشعر بأسى لأنه لا يزال هناك من يرتابون في دور وفائدته المعهد. ففي الوقت الذي تعطي فيه المنظمة أولوية لأنشطة معن الجريمة، ينبغي لا يقتصر النظر في هذه الأنشطة على سياق برنامج منع الجريمة فحسب بل ينظر إليها أيضاً في سياق الجهود الإقليمية لمنع الجريمة. وتعلق مجموعة الدول الأفريقية أهمية كبيرة على دور ووظائف المعهد وتأمل أن تقوم الوفود الأخرى بإعادة النظر في قرارها، في المستقبل، ولا سيما تلك الوفود التي تواصل معارضتها.

٥٢ - وأشار إلى أن وفده فهم من الفقرة ٤ أن الأمين العام سيواصل تقديم مقترنات لتدعم المعهد في أدائه لوظائفه الإدارية من الميزانية العادلة؛ ويأمل أيضاً في أن يواصل الأمين العام استخدام مركزه كرئيس للجنة التنسيق الإدارية لتعبئة موارد من مصادر خارجة عن الميزانية من منظومة الأمم المتحدة ككل لتدعم أنشطة المعهد. وسيدرس وفده في هذا السياق مختلف مقترنات الميزانية التي تنتظر فيها اللجنة الخامسة لتمويل أنشطة الأمم المتحدة في فترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧. وأعرب عن أمله في أن تيسير جميع الوفود اعتماد الميزانية ككل بتواافق الآراء عن طريق تأييد مقترنات الأمين العام فيما يتعلق بمعبد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٥٣ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علمًا بالمذكرة المقدمة من الأمين العام والتي يحيل بها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/50/373).

٥٤ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥